الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير
لأن الرغبات تفتر في الحقير وكذا أخذه لا يخفى ولا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم
مذهبنا وعند الشافعي رح التقدير بربع دينار وعند مالك رح بثلاثة دراهم لهما أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والأخذ بالأقل وهو المتيقن به أولى غير أن الشافعي رح
يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا أن الأخذ بالأكثر في
هذا الباب أولى احتيالا للدرء الحد وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقوله عليه
السلام لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروب عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب
كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة
لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشبهة دارئة وسنبينه
من بعد إن شاء الله تعالى   والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة
لأموال الناس ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح لا يقطع إلا بإقراره مرتين
ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة وكذلك اعتبرنا في الزنى ولهما
أن السرقة قد ظهرت بالإقرار فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة فيها تفيد تقليل
تهمة الكذب ولا يفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال
لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنى بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع   ويجب
بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها
لزيادة الاحتياط وزمانها ومكانها لما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة   وإذا اشترك جماعة
في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد
منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه   ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار
الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والأصل فيه حديث

عائشة رضي

٢٨

عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه أي الحقير وما يوجد جنسه مباحا
في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد أخذه على كره من
المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لا يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ألا ترى أن
الخشب تلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة
التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرئ بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي
الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله عليه السلام لا قطع في الطير وعن أبي يوسف رح أنه يجب القطع
في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي رح والحجة عليهما ما ذكرنا   ولا قطع فيما يتسارع
إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودي
وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه
كاللحم والثمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا وقال الشافعي رح يقطع فيهما لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
فإذا آواه الجرين أو الجران قطع قلنا أخرجه على وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس
من الثمر وفيه القطع   ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز ولا يقطع في الأشربة
المطربة لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فيتحقق
شبهة عدم المالية   ولا في الطنبور لأنه من المعازف ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية وقال الشافعي رح
يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف رح مثله وعنه أيضا أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لأنها
ليست من المصحف فيعتبر بانفرادها ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية
له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية
فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب   ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى
لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه   ولا الصليب
من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه
التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر وعن أبي يوسف رح أنه إن كان الصليب في المصلى

Copyright © King Saud University